

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :
الموافق:

أنا المساهم | اسم الموكل الرباعي: | | |
بموجب هوية شخصية رقم | | | | أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين |
صادر من | | | | ، بصفتي | الشخصية | أو مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة | اسم الشركة
الموكلة: | | | | و مالك |ة| لأسهم عددها | | | | سهمًا من أسهم
شركة بحر العرب لانتظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في مدينة الرياض برقم 1010169116، و إستنادا لنص
المادة 26 من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل | اسم الوكيل الرباعي: |
لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الذي سيعقد في فندق مداريم بالرياض بمدينة الرياض في تمام الساعة السابعة
و النصف مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ 22 شعبان 1439 هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 08 مايو 2018م.
هوية شخصية رقم | | | | و قد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من
المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، و التوقيع نيابة عني على جميع القرارات
و المستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، و يعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يوجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير
السعوديين) :

صفة موقع التوكيل:

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :



تقرير لجنة المراجعة للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

المحترمين

السادة / مساهمي شركة بحر العرب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لجنة المراجعة تم تشكيلها بواسطة الجمعية العامة للمساهمين من ثلاثة أعضاء مستقلين وهم :

| | | |
|---|--|-------------|
| 1 | الأستاذ / عبد المنعم بن عبد الرحمن بخاري | رئيس اللجنة |
| 2 | دكتور / عمرو محمد محرز | عضو لجنة |
| 3 | الأساذ / عبد الله حسين الحسين الهويدي | عضو لجنة |

و ليس لأعضاء اللجنة أي علاقة يمكن أن تتعارض مع إستقلاليتهم و يتم الإلتزام باللوائح و الأنظمة المعمول بها لتقييم مدى إستقلالية الأعضاء حسب علمنا وقامت اللجنة خلال اجتماعاتها في عام 2017م بالتالي

- قامت اللجنة بدراسة النتائج المالية الربعية و السنوية وفقا لمعايير التقارير المالية المحاسبية و تقارير المراجع الخارجي و ملاحظاته و إبداء الرأي و التوصية بشأنها لمجلس الإدارة.
- قدمت اللجنة التوصية لمجلس الإدارة بخصوص تعيين المراجع الخارجي و تحديد أتعابه لإعتماده من قبل الجمعية العامة و ذلك بعد التحقق من كفاءته و إستقلاليته.
- تم التأكد من فاعلية و إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة و أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة و تم تنفيذه خلال عام 2017م بكفاءة و مهنية من خلال المراجع الداخلي للشركة و من خلال نتائج عمليات المراجعة الداخلية و الخارجية تبين للجنة عدم



وجود قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية يقتضي الإفصاح عنه و في رأي اللجنة فإن هذه الأنظمة تعتبر ذات فعالية تامة.

• تم التحقق من إستقلالية المراجع الداخلي كذلك التأكد من حصوله على البيانات اللازمة التي تمكنه من أداء دوره كما يجب بالشكل الذي يخدم الشركة وفقا للمعايير المهنية و أنظمة المراجعة الداخلية المعتمدة.

• تم التحقق من متابعة تنفيذ الإجراءات الصحيحة للملاحظات الواردة في تقرير المراجع الداخلي و من ضمنها تحديث و إصدار اللوائح و السياسيات و الإجراءات الداخلية للمساهمة في تحسين فاعلية نظام الضبط الداخلي و زيادة فاعلية إدارة المخاطر.

و الله الموفق ،،،

رئيس لجنة المراجعة

عبد المتعم بن عبد الرحمن بخاري

تقرير مراجعي الحسابات

إلى السادة/ المساهمين في:
شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
(شركة مساهمة سعودية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م وقائمة الدخل والتدفق النقدي والتغيرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية بذلك التاريخ، والإيضاحات من رقم (١) إلى رقم (٢٥) المعتبرة جزءاً من هذه القوائم المالية.

وفي رأينا، إن القوائم المالية المرفقة:

- تعرض بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م وأدائها المالي وتدقيقها النقدي للسنة المنتهية بذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى التي تعتمدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما وفيها أيضاً بمتطلبات سلوك وأداب المهنة الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا في المراجعة.

لفت انتباه:

كما هو موضح بالإيضاح رقم (١) للقوائم المالية المرفقة حيث وافقت وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٣هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣٠م) بتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.

الأمور الرئيسية للمراجعة:

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي، بحسب حكمنا المهني، كانت أكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول تلك الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولم نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. وباستثناء الأمر الموضح في قسم لفت الانتباه، فقد حددنا أنه لا توجد أمور رئيسة أخرى للمراجعة للإبلاغ عنها في تقريرنا

| الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية | |
|---|---|
| لماذا تعتبر بالغة الأهمية | كيف عالجت مراجعتنا محاور المراجعة الرئيسية |
| <p>اتخذ مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٨م قرار بتخفيض ذمم مدينة تجارية بلغت قيمتها ٣٧,٤٢٨,٧٥٠ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م والتي لم يتم تحصيلها حتى تاريخ تقرير مراجع الحسابات وفقاً لدراسة انخفاض الذمم المدينة التجارية المعدة من قبل إدارة الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.</p> <p>تم اعتبار هذا الأمر كأمر رئيسي للمراجعة نظراً لتأثيره المباشر في نتائج أعمال الشركة حيث تم تخفيض الذمم المدينة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م بقيمة ٢٨,٤٢٨,٧٥٠ ريال سعودي مما أدى إلى تغيير نتائج الأعمال لتحقيق صافي خسارة قدرها (٢٢,٥٢٢,٥٠٦) ريال سعودي.</p> <p>لمزيد من التفاصيل، الرجاء الرجوع إلى الإيضاح رقم (١٩).</p> | <p>تضمنت إجراءات المراجعة التي طبقناها خلال مراجعتنا لتلك العملية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> الوصول إلى فهم إجراءات الإدارة في تقدير القيمة القابلة للاسترداد. فحص الضوابط حول اعتماد وتنفيذ بنود دراسة الانخفاض. مراجعة الافتراضات الرئيسية للإدارة حول التدفقات النقدية المستقبلية. تقييم ما إذا كانت الشركة قد عكست بشكل ملائم آثار ذلك الانخفاض على القوائم المالية المرفقة. التركيز على دقة واكتمال البيانات المقدمة من الإدارة لتعزيز تقييمها. |
| الموجودات الغير ملموسة | |
| لماذا تعتبر بالغة الأهمية | كيف عالجت مراجعتنا محاور المراجعة الرئيسية |
| <p>تعتبر أرصدة الموجودات الغير ملموسة أرصدة مؤثرة لدى الشركة حيث بلغ رصيدها ١٥٠,٥٦٢,٠١٣ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م كما أن هناك بعض الأمور تتطلب من الإدارة استخدام بعض التقديرات والافتراضات الهامة التي تؤثر على أرصدة الموجودات الغير ملموسة كقياس التكلفة الأولية وكيفية تحميلها كمصروف رأسمالي أو كمصروف إيرادي، وتحديد الأعمار الإنتاجية لتلك الموجودات والمراجعة السنوية لتلك الأعمار (فترة الإطفاء) وتوقيت الاعتراف بالموجودات الغير ملموسة وتقييم المنافع المستقبلية لها وتقييمها سنوياً، وتخفيضها إذا تبين وجوب ذلك. كما أن الشركة حالياً تعمل على تطوير عدد من منتجاتها التنتية.</p> <p>بناءً على ما تم ذكره سابقاً تم اعتبار ذلك أمر رئيسي للمراجعة.</p> <p>لمزيد من التفاصيل، الرجاء الرجوع إلى الإيضاح رقم (٩).</p> | <p>تضمنت إجراءات المراجعة التي طبقناها خلال مراجعتنا لتلك العملية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تقييم لتصميم ومدى فعالية الرقابة الداخلية على الدورات المحاسبية الخاصة بالموجودات الغير ملموسة. تقييم مدى ملائمة سياسات الرسملة والقيام بإجراءات التحقق المستقبلية على أساس العينة. التحقق من احتساب الإطفاء السنوي. الوصول إلى فهم إجراءات الإدارة في تقدير المنافع المستقبلية لتلك الموجودات الغير ملموسة. مراجعة الافتراضات الرئيسية للإدارة حول التدفقات النقدية المستقبلية. التركيز على دقة واكتمال البيانات المقدمة من الإدارة لتعزيز تقييمها. |
| التغير في إطار إعداد القوائم المالية | |
| لماذا تعتبر بالغة الأهمية | كيف عالجت مراجعتنا محاور المراجعة الرئيسية |
| <p>اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠١٨م، وجب على جميع الشركات المدرجة في السوق الموازية في السوق المالية في المملكة العربية السعودية إعداد وعرض القوائم المالية لها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بدلاً من المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.</p> <p>صدر إعلان من هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٧م بشأن إلزام الشركات المدرجة في السوق الموازية في السوق المالية بالإفصاح على مراحل عن مواكبتهم للتحويل لمعايير المحاسبة الدولية.</p> <p>بناءً على ما تم ذكره سابقاً تم اعتبار ذلك أمر رئيسي للمراجعة.</p> | <p>قامت الشركة بتعيين مستشار للتحويل إلى المعايير الدولية للتقرير المالي الذي قام بإجراءات مفصلة لتحديد التغيرات في السياسات المحاسبية والمعالجات والعرض والإفصاحات في القوائم المالية، وأصدر المستشار تقريراً بذلك.</p> <p>وعدنا اجتماعاً مع المستشار لإبداء تعليقنا على التقرير بشأن التحويل إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.</p> <p>وقد اعتمد مجلس إدارة الشركة السياسات المحاسبية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٨م.</p> <p>يتم العمل حالياً على الانتهاء من تعديل الأرصدة الافتتاحية كما في ١ يناير ٢٠١٧م.</p> |

مسؤوليات الإدارة والمسئولين عن الحوكمة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسئولين عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلّق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.


لقد زدنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد أننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا وعندما يكون ذلك منطبقاً، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تُعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية لفعل ذلك من المتوقع أن تفوق فوائد الاهتمام العام من ذلك الإبلاغ بشكل معقول.

تقرير عن المتطلبات القانونية والنظامية الأخرى

تتطلب الفقرة (١٣٥) من نظام الشركات أن يضمن المراجع في تقريره ما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات. وخلال مسار مراجعتنا الحالية للقوائم المالية، لم تبين لنا وقوع الشركة في مخالفة لأحكام نظام الشركات أو أحكام النظام الأساسي للشركة.

مكتب عبد الوهاب العقيل
محاسبون قاتونيون واستشاريون



عبد الوهاب بن سعد العقيل
ترخيص رقم (٤١٦)



٠٥ رجب ١٤٣٩ هـ (٢٢ مارس ٢٠١٨ م)
الرياض، المملكة العربية السعودية



شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
Arab Sea Information System Co.

www.arabsea.com

شركة مساهمة سعودية

تفاصيل الأرباح النقدية الموزعة للمساهمين

| | |
|------------------------|---|
| رأس المال الحالي | 100 مليون ريال |
| عدد الأسهم | 10 مليون سهم |
| إجمالي الأرباح الموزعة | 5 مليون ريال |
| النسبة من رأس المال | 5% (ما يعادل 0.50 ريال للسهم) |
| أحقية الأرباح | لمساهمي الشركة المسجلين لدى مركز إيداع الأوراق المالية (تداول) بنهاية تداول ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية |
| تاريخ التوزيع | سيتم الإعلان عنه لاحقاً |



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



٢٦٧

سعادة مسؤول الشؤون القانونية لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات سلمة الله

ص ب ٤٠٢٦٨ الرياض ١١٤٩٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلي خطابكم الوارد لهذه الإدارة بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٤ هـ المتضمن طلبكم اعتماد النظام الاساسي للشركة بعد قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٣١ م.

وبدراسة محضر اجتماع الجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٣١ م. تبين عدم إدراج بند على جدول الأعمال الجمعية يتضمن " التصويت على تعديل النظام الاساسي للشركة بما يتفق مع نظام الشركات الجديد" عليه فإنه يتعين على الشركة سرعة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في التصويت على تعديل النظام الاساسي للشركة بما يتفق مع نظام الشركات الجديد .

أمل الاحاطة،،،،

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤٣٩/١١

نايف بن عبدالحسن السيف

**النظام الأساسي
لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
شركة مساهمة مغلقة**

الباب الأول: تحول الشركة

المادة ١-

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته شركة مساهمة مغلقة وفقاً لما يلي:

المادة ٢- أسم الشركة:

اسم الشركة هو " شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات " شركة مساهمة مغلقة.

المادة ٣- أغراض الشركة:

١. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكروفيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها .
٢. تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها .
٣. الأعمال الإلكترونية .
٤. خدمات التسويق للغير .
٥. الوكالات التجارية
٦. البرمجيات

وتزاول الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص

المادة ٤:

يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تندمج وتدمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على ١٠% من رأسمال الشركة التي تشارك فيها. وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركة قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها.

المادة ٥- المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعيين مرسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

المادة ٦- مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها ويجوز تجارة والصناعة



دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة /٧- رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسين مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً سعودياً مقسّم إلى عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً عادياً اسمياً وهي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عشرة (١٠) ريالاً سعودية ، وكلها أسهم عادية عينية ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع عند التحول وبعد زيادته التي تمت بموجب قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد التحول والذي جرى إثباته وتوقيعه أمام كاتب العدل الملحق بوزارة التجارة والصناعة بالصحيفة رقم (١١٥) وعدد (٨٨٨) من المجلد(١٧٢) لعام ١٤٢٧هـ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ .

المادة /٨- الاكتتاب:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم ودفع كامل قيمتها البالغة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائة مليون ريال)

المادة /٩- أسهم الامتياز:

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز ٥٠% من رأسمالها، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

١. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
 ٢. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.
- ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٢,٣٣) من هذا النظام.

المادة /١٠- حجز الأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعيّنة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف بحصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة /١١- الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حدّه الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة /١٢- تداول الأسهم:



الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناءاً من ذلك، لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم المملوكة للشركاء قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تحول الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. ويؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك، يجوز وخلال فترة الحظر المذكورة أعلاه طرح كامل أو جزء من أسهم المؤسسين للاكتتاب العام وإدراجها في سوق التداول السعودي بعد أخذ موافقة هيئة سوق المالية. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة / ١٣ - طريقة التداول:

يتم تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعدده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم وقيود الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة / ١٤ - شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة / ١٥ - زيادة رأس المال:

للجمعية العمومية غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

المادة / ١٦ - تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة تخفيض



رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بناءً على تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبيّن القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة / ١٧ - الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إداري مؤلف من (٨) أعضاء تُعيّنهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، مالية وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي .

المادة / ١٨ - عضو مجلس الإدارة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

المادة / ١٩ - انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العمومية العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة / ٢٠ - الصلاحيات:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لا الحصر:

- ١) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة.
- ٢) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك.
- ٣) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
 - (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
 - (٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 - (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .



- ٤) تمثيل الشركة أمام المحاكم بكافة اختصاصاتها ودرجاتها واللجان القضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين.
- ٥) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم.
- ٦) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.
- ٧) فتح الحسابات باسم الشركة وإقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:
- أ. ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.
- ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
- ت. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- ٨) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:
- (١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- (٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
- (٣) أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
- (٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ٩) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافأاتهم كما وكيفية عزلهم.
- ١٠) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية المكتوبة للجمعيات العمومية.

المادة ٢١ - المكافآت:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العمومية للشركة.

المادة ٢٢ - رئيس المجلس:

٢٢-١ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب.



ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية.

٢٢-٢٢ يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقبوض يرجى المجلس أنها مناسبة.

٢٢-٣ ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيراً ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة /٢٣- الاجتماعات:

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة /٢٤- نصاب الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ثلاثة أعضاء، وفي حالة إنبية عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنبية وفقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب. أن تكون الإنبية ثابتة بالكتابة.

ت. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينوبه.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار الصادر بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع له لإقراره.

المادة /٢٥- قرارات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة /٢٦-:

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة.

ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز على عشرين سهم حق حضور الجمعية العمومية وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية.



المادة / ٢٧ - اختصاص جمعية التحول :

تختص جمعية التحول بالأمور التالية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
 ٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.
 ٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.
 ٤. المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التحول.
 ٥. النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية .
- ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل. ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة / ٢٨ - الجمعية العمومية العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية، تختص الجمعية العمومية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة / ٢٩ - الجمعية العمومية غير العادية:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة / ٣٠ - انعقاد الجمعيات العمومية للمساهمين:

تنعقد الجمعيات العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(٢٥) خمسة وعشرون يوماً على الأقل. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة / ٣١ - طريق الحضور:

يجرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة / ٣٢ - نصاب الجمعية العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة / ٣٣ - نصاب الجمعية غير العادية:



لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

المادة / ٣٤ - التمثيل:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.

المادة / ٣٥ - القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكوره بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة / ٣٦ - جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤال غير مقنع أحتم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة / ٣٧ - رئاسة الجمعية:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من أعضاء المجلس في حالة غيابه. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات أو أكثر، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : مراقب الحسابات

المادة / ٣٨ - التعيين:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه.

المادة / ٣٩ - الإطلاع:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.



وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العمومية السنوية تقريراً يضم منه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة / ٤٠ - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة / ٤١ - الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العادية ب (٦٠) ستين يوماً على الأقل ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية ب (٥٠) خمسين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية ب (٢٥) خمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخالصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

المادة / ٤٢ - توزيع الأرباح:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة على النحو التالي:

- ١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- ٢- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
- ٣- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .

المادة / ٤٣ - دفع أرباح حصص المساهمين:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

المادة / ٤٤ :

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرّر أما حضورهم



اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة / ٤٥ - خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع : المنازعات

المادة / ٤٦ - المنازعات:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

المادة / ٤٧ - حل الشركة وتصفيتها:

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

الباب التاسع : أحكام ختامية

المادة/ ٤٨ -

ينطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره بهذا النظام.

المادة / ٤٩ - إيداع النظام الأساسي:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.



النظام الأساسي لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
(شركة مساهمة)

المادة 1/

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22 هـ وتعديلاته شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي :

المادة 2/ - اسم الشركة :

اسم الشركة هو "شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات" (شركة مساهمة)

المادة 3/ - أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكرو فيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها .
 2. تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها .
 3. الأعمال الإلكترونية .
 4. خدمات التسويق للغير .
 5. الوكالات التجارية .
 6. البرمجيات .
 7. انتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب .
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة 4/ -

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة 5/ - المركز الرئيس للشركة

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة سجلات الشركات |
|---|---------------------------|--|
| بحر العرب لأنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة سجلات الشركات |
| | الموافق 30 / 01 / 2018 م | |

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعيين

مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.
المادة /6 - مدة الشركة :

مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة / 7 - رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مئة مليون ريال (100.000.000) ريالاً سعودياً مقسم إلى عشرة مليون (10.000.000) سهماً عادياً اسماً وهي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد منها (10) عشر ريالات سعودية وكلها أسهم عينية ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع عند التحول وبعد زيادته التي تمت بموجب قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد التحول والذي جرى إثباته وتوقيعه أمام كاتب العدل الملحق بوزارة التجارة والصناعة بالصحيفة رقم (115) وعدد (888) من المجلد (172) لعام 1427هـ وتاريخ 1427/7/26هـ .
المادة / 8 - الاكتتاب :

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (10.000.000) عشرة ملايين سهم ودفع كامل قيمتها البالغة (100.000.000) ريال سعودي (مائة مليون ريال) .

المادة / 9 - أسهم الامتياز

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز 50% من رأس مالها، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي :
أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في نتائج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين (32 ، 33) من هذا النظام.

المادة / 10 - حجز الأسهم

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ، بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم تفي حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|--|--|
| بدر العرب أنظمة المعلومات سجل تجاري : (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة 2 من 13 | |

المادة / 11 - الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم إن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة / 12 - تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناء من ذلك ، لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم المملوكة للشركاء قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تحول الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتب به المؤسسون إذا تم زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري مما يفيد الزيادة. ويؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك في سوق التداول السعودي بعد أخذ موافقة هيئة سوق المالية. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير.

المادة / 13 - طريقة التداول :

يتم تداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم ويقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها وقبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضر أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة / 14 - شهادات الأسهم :

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدنها ، ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة / 15 - زيادة رأس المال :

للجمعية العمومية غير العادية بعد التثبيت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مره أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقتضي به نظام الشركات. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة محكمة الشركات |
|--|---|---|
| بحر العرب أنظمة المعلومات سجل تجاري، (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار إدارة محكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة 3 من 13 | |

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم من الاكتتاب العام.

المادة / 16 – تخفيض رأس المال :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ولا يصدر القرار إلا بناءً على تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجهة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضى به نظام الشركات ، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع في المركز الرئيسي للشركة ، فإذا أعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناتاً كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة /17- الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إداري مؤلف من (8) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ،مالية وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي .

المادة /18 : عضو مجلس الإدارة :

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن (10.000) عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (76) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

المادة /19- انتهاء العضوية :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة ، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدته سلفه ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العمومية العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

المادة /20: الصلاحيات :

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|--|
| بدر العرب قنصلية المعلومات سجل تجاري : (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ لوالق 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة 4 من 13 | |

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لا الحصر :

- 1) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة .
- 2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك
- 3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
 - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
 - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 - ت- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .
- 4) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم .
- 5) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية .
- 6) فتح الحسابات باسم الشركة وإقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات :
 - أ- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة .
 - ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
 - ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين .
- 7) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :
 - أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

| اسم الشركة | النظام الأساسي | |
|--|---|--|
| بهر العرب لنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ التواقي 30 / 01 / 2018 م | |
| رقم الصفحة | صفحة 5 من 13 | |

- ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .
 ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
 ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .
 (8) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم .
 (9) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية .

يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة

المادة /21 - المكافآت :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها وهي تكون على النحو التالي :

1. يجوز ان تكون المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .
2. اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة
3. تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
4. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مائة أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
5. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

| | | |
|---|---|--|
|  <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة مؤتمرات الشركات</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة مؤتمرات الشركات</p> | النظام الأساسي | اسم الشركة |
| | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ لوائح 30 / 01 / 2018 م | بحر العرب أنظمة المعلومات سجل تجاري: (2010169116) |
| صفحة 6 من 13 | رقم الصفحة | |

المادة /22- رئيس المجلس :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة للشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية .

كما انه يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيراً ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإبثاتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائماً إعادة تعيينهم .

المادة /23- الاجتماعات :

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة/24- نصاب الاجتماعات :

لايكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

أ) لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضواً واحد في حضور ذات الاجتماع

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .

ج) لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينيبه ..

| اسم الشركة | النظام الاساسي | رقم الصفحة |
|---|---|--------------|
| بهر العرب لأنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | صفحة 7 من 13 |

وزارة التجارة والاستثمار
إدارة حوكمة الشركات

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

إدارة حوكمة الشركات

المادة /25- قرارات المجلس :

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكترير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة والسكترير

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة /26 :

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتتعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة .

ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبيين ولكل مساهم حائز على عشرين سهم حق حضور الجمعية العمومية وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية .

المادة /27 - اختصاصات جمعية التحول :

تختص جمعية التحول بالأمور التالية :

1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبيين الممثلين فيها .
3. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها..
4. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التحول .
5. النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية .

المادة /28- الجمعية العمومية العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية تختص الجمعية العمومية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة /29- الجمعية العمومية غير العادية :

تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

المادة /30 – انعقاد الجمعيات العمومية للمساهمين :

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات |
|--|---|--|
| بحر العرب أنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| | رقم الصفحة | |

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/11/08 هـ

تتعدّد الجمعيات العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(25) خمسة وعشرون يوماً على الأقل . وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

المادة /31- طريق الحضور :

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .

المادة /32- نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل كحد أدنى وأنه لا يتعدى النصف كحد أعلى وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار احد الخيارين :

1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .
 2. (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام .
- وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة /33- نصاب الجمعية غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

المادة /34- التمثيل :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم .

المادة /35- القرارات :

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات |
|--|---|--|
| بحر العرب لخدمة المعلومات سجل تجاري، (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة 9 من 13 | |

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/11/08 هـ

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب بهم قدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثل في الاجتماع .

المادة / 36 - جدول الأعمال :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة / 37 - رئاسة الجمعية :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من أعضاء المجلس في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجامعاً للأصوات أو أكثر ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرة وجامع الأصوات .

الباب الخامس : مراقب الحسابات

المادة / 38 – التعيين :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .

المادة / 39 – الإطلاع :

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العمومية السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكنه الحصول على بيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة سوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| بحر العرب لتنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة سوكمة الشركات |
| رقم الصلحة | صفحة 10 من 13 | |

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة /40 – السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية .

المادة /41 – الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة :

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العادية بـ (60) ستين يوماً على الأقل ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية بـ (50) خمسين يوماً على الأقل . ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية بـ (25) خمسة وعشرون يوماً على الأقل . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة وعشرون يوماً .

المادة / 42 - توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع
2. يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات |
|--|---|--|
| بحر العرب أنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة 11 من 13 | |

4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح بنسبة (5%) من صافي الربح او يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .

5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات انه يبين نظام الشركات الاساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الادارة ويجوز ان تكون المكافاة نسبة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح كما انه لايجوز ان تزيد النسبة المعينة عن (10%) من صافي الارباح على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة / 43 – دفع أرباح حصص المساهمين :

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

المادة / 44 -

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (86) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

المادة / 45 – خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (6) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .

الباب السابع : المنازعات

المادة / 46 - المنازعات :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات |
|--|---|--|
| بحر العرب أنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116) | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ التوالي 30 / 01 / 2018 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة 12 من 13 | |

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

المادة 47 - حل الشركة وتصفيتها :

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم .

وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين .

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة/48 -

ينطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره بهذا النظام .

المادة /49 - إيداع النظام الأساسي :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .

| | | |
|--|---|---|
| وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات | النظام الأساسي | اسم الشركة |
| وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Industry إدارة هوكمة الشركات | التاريخ 13 / 05 / 1439 هـ الموافق 30 / 01 / 2018 م | بحر العرب لأنظمة المعلومات سجل تجاري، (1010169116) |
| | صفحة 13 من 13 | رقم الصفحة |